واسطة لجواز كون السند مباينا في الواقع وان اراد انهم حصروا السند الصحاح
فيها وبها يختل الحصر حينئذ لكن يرد عليه ح ان السند الاعم خارج عن المقسم لكونه
غير صحيح فلا يجوز عده من الاقسام مع انه عد منها والتخصيص لا الايراد المذكور وان كان مبنيا
على حصر السند المطلق فيرد عليه ان المباين ايضا واسطة على ذلك التقدير فلا
وجه لتخصيصه بالصورة المذكورة وان كان مبنيا على الحصر السند الصحيح
فلا يرد عليه ذلك لكن يرد عليه ان الذكر الاعم ليس بصحيح لانه خارج عن الاقسام
على هذا التقدير فالاولى الايراد بلزوم تلك الصورة واسطة ان يعتبر السند
الصحيح ويحذف الاعم من البين حتى يرد على الحصر ما في الحاشية الاخرى
من غير ان يتوجه اليه انه ان اراد حصره الخ وبهذا ظهر ان قوله فالاولى
ان اشارة الى توجيه قوله لكن يرد عليه ان بما اورده عليه بقوله وفيه انه
ان اشارة الى توجيه الحصر بما يندفع عنه قوله لكن يرد عليه ان فلا وجه
بما اورده عليه الاستاد ههنا من قوله ولا يخفى ان ما في الحاشية الاخر
من الايراد لا يرد على الحصر بناء على هذا الاعتبار والحذف ايضا فتدبر
انتهى فلعله قوله فتدبر اشارة الى ذلك **قوله** على ان الحصر
استقرائي اشارة الى الجواب عن قوله لكن يرد عليه ان يعني لا نع اولا
انه موجه لا يرد عليه انه ان اراده وعلى تقدير تسليم كونه موجها
بناء على ان اعتبار السند الصحيح فحذف الاعم من البين لا يرد على الحصر
فان الحصر الاستقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم و
تلخيصه ان قوله لكن يرد عليه ان ليس بصحيح في نفسه والمدخول
بما ذكرنا على تقدير صحته وعدم كونه مدخولا على التوجيه المذكور
لا يرد على الحصر فان الحصر الاستقرائي الخ ومادة النقض يجب ان يكون

محققا

محققا وبما ذكرنا ظهر انما ذكره الاستاد ههنا مما حاصله ان الظان يقول
يدل قوله على ان حصر الاستقرائي ويدعي كون الحصر استقرائيا ليس
بشيء لان انه مبني على ما اورده في الحاشية المتقدمة المبني على ان قوله
فالاولى ان يعتبر الخ توجيه للحصر بما يندفع عنه قوله لكن يرد عليه ان فقد عرفت
ان الامر فيه كذلك على ما يقتضيه اعتباره في المساوي من الجانبين
حاصله ان اللزوم لما كان معتبرا في المساوي من الجانبين والاعم والاخص
ايضا من الاقسام فينبغي اعتباره فيهما ايضا حتى يلزم اعتباره في مطلق
السند لكن لما لم يتصور اعتباره فيهما من الجانبين تحقيقا لمعنى العموم
والخصوص وجب اعتباره فيهما من احد الجانبين فقط فالسند
الذي لا يكون مبتدأ وقوله واسطة بين الاقسام الخ خبره وكذا قوله والسند
الذي يكون الخ مبتدأ واسطة بينهما خبره لكنها ينفك احدهما عن الآخر
لا كل منهما عن الآخر والا يلزم المساوات بينهما وان ابقيا على ما هو المشهور
الخ بان لا يعتبر اللزوم فيهما اصلا لزوم احد الجانبين فقط او لا
من الجانبين حتى لا يدخل في المساوي في عرفهم الاولى والثانية المراد
من الواسطة الاولى هي التي اشار اليها المحشي في الحاشية الاخرى
فنقله هنا المحشي انفا ومن الثلثة هي الواسطة التي اشار اليها المحشي
في سياق قوله وان ابقي على ما هو المشهور واما الواسطة الثانية فهي
التي اشار اليها في سياق قوله واعلم ان ههنا واسطة اخرى
على ما عرفت لعله اشار الى ما ذكره سابقا من قوله على ان مجرد الدوام
يكفينا في اثبات المرام الخ وذلك لان الدوام ثابت في كل من ياتيني الواسطتين
فيجري فيه الدليل الدال على دفع السند المساوي مفيدا بادني التغيير فلا يصح

Copyright © King Saud University